وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣

بإلغاء الترخيص الصادر لشركة مصر للأسواق الحرة
بشأن إقامة مستودع جمركى تحت نظام الإيداع
الخاص بمدينة بورسعيد

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد وشركة مصر للأسواق الحرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١ ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الترخيص لشركة مصر للأسواق الحرة بإقامة مستودع جمركى تحت نظام الإيداع الخاص بمدينة بورسعيد ؛
وعلى كتاب شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ والتى تبدى فيه رغبتها بإنهاء التعاقد وإلغاء الترخيص الصادر للشركة بمقتضى القرار الإدارى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد رقم ٣١٤ المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تلغى الدائرة الجمركية للمستودع الجمركى الخاص بشركة مصر للأسواق الحرة الكائن بمدينة بورسعيد «قسم الشرق» بشارع حرف (د) شياخة الشرق إداريًا شارع محمد على حاليًا وكذا الترخيص الصادر للشركة المذكورة بمقتضى القرار الإدارى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠

مادة ٢ - إنهاء التعاقد المبرم بين جمارك بورسعيد وشركة مصر للأسواق الحرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١ بشأن المستودع الجمركى المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٣/٩/٢٠

رئيس مصلحة الجمارك
محفوظ العرجاوى